

## الشرح الكبير

لا يراعي فيها خوف أي خوف جوع أو عطش أو سباع وأما خوف الخائن فموجب للالتقاط ( و ) له ( كراء بقر ونحوها ) كخيل وحر ( في علفها ) بفتح اللام ما تعلق به من نحو فول وأما بالسكون فاسم للفعل ( كراء مضمونا ) أي مأمونا لا يخشى عليها منه مياومة أو مشاهرة أو وجيبة فليس المراد بالمضمون ضد المعين ( و ) له ( ركوب دابة ) من موضع الالتقاط ( لموضعه ) وإن لم يتعسر قودها ( وإلا ) بأن إكراها في أزيد من علفها أو غير مأمون أو ركبها لغير موضعه ( ضمن ) القيمة إن هلك وما زاد على علفها وقيمة المنفعة إن لم تهلك ( و ) له ( غلاتها ) من لبن وسمن وإن زاد على علفها ( دون نسلها ) وصوفها وشعرها ووبرها ودون كرائها لغير العلف كما تقدم ( و ) إن أنفق الملتقط على اللقطة من عنده ( خير ربه ) إذا جاء ( بين فكها بالنفقة ) لأنه قام عنه بواجب ( أو إسلامها ) لملتقطها في نظيرها فإن أسلمها ثم أراد أخذها لم يكن له ذلك والأولى التعبير بالواو بدل أو ( وإن باعها ) الملتقط ( بعدها ) أي بعد السنة التي عرفها بها ( فما لربها إلا الثمن ) الذي بيعت به والبيع ماض يرجع به على الملتقط ولو عديما لا على المشتري ولو مليئا ( بخلاف ما لو وجدها ) ربه ( بيد المسكين ) المتصدق بها عليه ( أو ) بيد ( مبتاع سنه ) أي من المسكين ( فله ) أي لربها ( أخذها ) من المسكين أو المشتري منه ورجع المشتري بالثمن على المسكين إن وجد عنده